بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٩٩) الصادر فى يوم الأحد ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ — ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

وزارة الخارجية

قرار بشأن الاتفاق التجارى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٠٧٦ الصادر بتاريخ ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على الاتفاق التجارى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت والموقع فى الكويت بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق التجارى المعقود بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة دولة الكويت والموقع فى الكويت بتاريخ ١٤ أبريل سنة ١٩٦٤ ، ويعمل به بتاريخ ١٩٦٥/٨/٤

محمود رياض

إتفاق تجارى

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الكويت

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الكويت تحدوهما الرغبة الأكيدة فى تنمية وتوطيد التعاون الاقتصادى بينهما فى جميع الميادين وتدعيما لروابط الأخوة العربية التى تجمع بين الدولتين الشقيقتين ، وإنماء لصلات التبادل التجارى بينهما ورغبة فى تشجيع هذا التبادل وتنميته على أوسع نطاق قد اتفقتا على مايلى :

(المـادة الأولى)

(١) تسمح حكومة الجمهورية العربية المتحدة باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التى منشؤها الكويت والمستوردة مباشرة إلى الجمهورية العربية المتحدة وتسمح حكومة الكويت بتصدير هذه المنتجات .

(٢) تسمح حكومة الكويت باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية والثروات الطبيعية التى منشؤها الجمهورية العربيـــة المتحدة والمستوردة مباشرة إلى دولة الكويت وتسمح حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتصدير هذه المنتجات .

(المـادة الثانية)

يمنح الطرفان كل منهما للآخر — على أساس المعاملة بالمثل — معاملة الدولة الأكثر رعاية وذلك فيما يتعلق بجميع المسائل الخاصة باستيراد وتصدير البضائع بما فى ذلك اللوائح الجمركية ، والمدفوعات والضرائب وجميع المدفوعات الأخرى ومنح التراخيص وإجراءات التخليص على البضائع وغير ذلك من الإجراءات .

كما تسرى هذه المعاملة على الملاحة البحرية والجوية واستعمال الموانى البحرية والجوية والتسهيلات المتعلقة بها ، وتموين السفن والطائرات ومعاملة الملاحين أيضا .

(المادة الثالثة)

لاتسرى معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا الاتفاق على :

(١) المزايا الناجمة عن اتحاد جمركى معقود أو قد يعقد من قبل أحد الطرفين المتعاقدين .

(٢) المزايا الممنوحة أو التى تمنح من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود .

(المادة الرابعة)

(١) يعفى كل من الطرفين المتعاقدين السلع المارة عبر أراضيه من أراضى الطرف الآخر أو إليه من رسوم الترانزيت .

(٢) ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة رسوم المرور فى قناة السويس .

(المادة الخامسة)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر بالاشتراك فى المعارض الدولية التى تقام بها أو المعارض الدائمة أو المؤقتة على أراضيه كما تقدم له كافة التسهيلات الممكنة لاقامة هذه المعارض والمعاوض وذلك فى حدود النظم والقوانين المعمول بها فى كل من البلدين .

(المادة السادسة)

رغبة فى تيسير تنفيذ هذا الاتفاق وفى تسهيل تبادل البضائع والسلع بين البلدين اتفق الطرفان المتعاقدان على تأليف لجنة مشتركة من ممثلى البلدين تكون مهمتها :

(١) تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بأى أمر ناشىء من هذا الاتفاق أو ما يتعلق به .

(٢) العمل على تذليل جميع الصعوبات التى قد تنشأ من تنفيذ هذا الاتفاق .

(٣) تقديم المقترحات المؤدية إلى تنمية العلاقات التجارية بين البلدين.

وتجتمع هذه اللجنة بشكل دورى كل ستة أشهر فى مدينتى القاهرة والكويت بالتناوب ويجوز أن تجتمع فورا بطلب أحد الطرفين المتعاقدين.

(المادة السابعة)

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين كل وفق نظامه الدستورى ، ويصبح ساريَ المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق بالطريق الدبلوماسى

ويسرى هذا الاتفاق لمدة سنة اعتبارا من تاريخ العمل به ويتجدد تلقائيا لسنة بعد أخرى مالم يخطر أحد من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر كتابة قبل نهاية السنة الجارية للاتفاق على الأقل بثلاثة أشهر برغبته فى إنهاء العمل به

وإشهادا بذلك الممثلان المعتمدان من الحكومتين والموقعان على هذا الاتفاق صدر من نسختين أصليتين باللغة العربية وتعتبر كل منهما ذات حجية رسمية وتم التوقيع عليهما

صدر فى الكويت فى اليوم الرابع عشر من شهر أبريل سنة ١٩٦٤

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة	عن حكومة الكويت
نزيه أحمد ضيف	خليفة خالد الغنيم
رئيس الوفد العربى	رئيس الوفد الكويتى